|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 2للوثيقة 35(Add.21)-A |
|  | 22 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالفرنسية |
|  |
| جمهورية الكاميرون |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد (B)7 من جدول الأعمال |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

(B)7 المسألة B - نشر معلومات في الموقع الإلكتروني للاتحاد بشأن وضع الشبكات الساتلية في الخدمة

مقدمة

في معرض الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، نُظر في البند 7 بتقسيمه إلى عدد من المسائل. وتتعلق هذه المساهمة بالمسألة B - نشر معلومات في الموقع الإلكتروني للاتحاد بشأن وضع الشبكات الساتلية في الخدمة.

وتعرِّف لوائح الراديو إجراءات نشر معلومات النشر المسبق وطلبات التنسيق والتبليغ، وتحدد الوقت اللازم للنظر في الطلبات والموعد النهائي لتقديم المعلومات وما إلى ذلك، وهي تتوخى الشفافية الكاملة للمعلومات عن الشبكات الساتلية وتيسرها للمشغلين والإدارات.

وفي الوقت نفسه، يغيب الوضوح عن أحكام لوائح الراديو المتعلقة بالإجراءات التي ينبغي أن يتخذها مكتب الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بنشر المعلومات المتصلة مباشرة بوضع الشبكات الساتلية في الخدمة وتعليق استخدام تخصيصات التردد. وفي هذا الصدد، يحبذ أن تكون المعلومات متاحة على الموقع الإلكتروني لقطاع الاتصالات الراديوية ومدرجة في قسم خاص مخصص لهذا الغرض إلى جانب البيانات الحالية المقدمة بموجب القرار 49 (Rev.WRC‑12).

ولن يزيد هذا النهج من عبء العمل على الإدارات وسيضمن ظهور تاريخ الوضع في الخدمة في قسم خاص مخصص لهذا الغرض، بغض النظر عن توافر أو عدم توافر معلومات التبليغ المرتبطة بالشبكة الساتلية.

المقترحات

يتمثل المقترح في إدخال تعديلات على الأرقام 11.44B و11.49 و11.49.1 من لوائح الراديو وعلى القرار 49 (Rev.WRC‑12) بحيث يحدَّد بوضوح تام إجراء مكتب الاتصالات الراديوية لنشر المعلومات بشأن وضع الشبكات الساتلية في الخدمة وتعليق استخدام تخصيصاتها للتردد.

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 7مكرراً (WRC−12)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد
في السجل الأساسي

MOD CME/35A21A2/1

44B.11 يُعتبر تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض موضوعاً في الخدمة، إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلَّغ عنه وكانت قادرة على إرسال أو استقبال هذا التخصيص، وظلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً وفور استلام المعلومات المرسلة بموجب هذا الحكم، يتيح المكتب تلك المعلومات بأسرع ما يمكن في الموقع الإلكتروني للاتحاد وينشرها في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية21 مكرراً.(WRC-15)

ADD CME/35A21A2/2

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

21 *مكرراً* 44B.1.11 فيما يتعلق بنشر هذه المعلومات، انظر القرار **49 (Rev.WRC‑15)**     (WRC-15)

الأسباب: تحديد التدابير التي ينبغي أن يتخذها مكتب الاتصالات الراديوية بشأن نشر المعلومات المتعلقة بوضع تخصيص تردد لمحطة فضائية في الخدمة على الموقع الإلكتروني للاتحاد وفي النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية.

MOD CME/35A21A2/3

49.11 عندما يعلق استخدام تخصيص تردد مسجل لمحطة فضائية لفترة تزيد على ستة أشهر، تقوم الإدارة المبلغة بأسرع ما يمكن، في موعد أقصاه ستة أشهر اعتباراً من تاريخ التعليق، بإعلام المكتب بتاريخ تعليق استخدام التردد. وعندما يُعاد وضع التخصيص المسجل في الخدمة، تعلم الإدارة المبلّغة المكتب بذلك بأسرع ما يمكن طبقاً لأحكام الرقم **1.49.11** في حالة انطباقها. ويجب ألا يتجاوز تاريخ إعادة وضع التخصيص في الخدمة22  مدة ثلاثة أعوام بعد تاريخ التعليق. وفور استلام المعلومات المرسلة بموجب هذا الحكم، يتيح المكتب تلك المعلومات بأسرع ما يمكن في الموقع الإلكتروني للاتحاد وينشرها في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية22*مكرراً*.(WRC-15)

NOC CME/35A21A2/4

22 1.49.11 يكون تاريخ إعادة وضع تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة هو تاريخ بدء الفترة المحددة أدناه بتسعين يوماً. ويُعتبر تخصيص التردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض معاداً إلى الخدمة، إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلَّغ عنه وكانت قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستخدام هذا التخصيص، وظلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً. (WRC-12)

ADD CME/35A21A2/5

22 *مكرراً*2.49.11 فيما يتعلق بنشر هذه المعلومات، انظر أيضاً القرار **49 (Rev.WRC‑15)**.(WRC‑15)

الأسباب: تحديد التدابير التي ينبغي أن يتخذها مكتب الاتصالات الراديوية بشأن نشر المعلومات المتعلقة بوضع تخصيص تردد لمحطة فضائية في الخدمة على الموقع الإلكتروني للاتحاد وفي النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_